

نصوص عامة

«2 - بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين :

«أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة :

«ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً :

«ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.

«3 - بالنسبة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة :

«أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة :

«ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً :

«ج) شهادة إثبات العوز، كما هو منصوص عليه في البند 1 أعلاه :

«د) تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، يكون العلاقة الزوجية مع «المزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالاتزام «بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فوراً بكل تغيير يطرأ على «هذه العلاقة».

«المادة الرابعة. - يحدد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر «في مبلغ 350 درهما لكل مستفيد، على ألا يتعدى مجموع التسبيقات «المالية لأفراد الأسرة الواحدة مبلغ 1050 درهما عن كل شهر. «غير أنه، إذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فإن «مجموع التسبيقات المالية يجب ألا يتعدى مبلغ 1400 درهم».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.18.249 صادر في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018) بتغيير المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 83.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادتين الثانية والرابعة من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«المادة الثانية. - يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى «رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالوثائق التالية :

«1 - بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد :

«أ) نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة :

«ب) المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً :

«ج) نسخ موجزة من رسوم ولادة الأولاد المحكوم لهم بالنفقة :

«د) شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها، حسب الحالة.

«يتم إثبات العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية المنصوص «عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 «(29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون «رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، أو بشهادة عوز مسلمة «من طرف السلطة المحلية لموطن طالبة الشهادة.